

Distr.: Limited
6 September 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البند ٣٤ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل
السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها

إسبانيا، وأيرلندا، والبرازيل، وبلجيكا، وتركيا، والجزائر، وسلوفينيا، وفنلندا، وقطر،
وكوستاريكا: مشروع قرار

تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب
النزاعات وحلها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٨٣/٦٥ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٩١/٦٦
المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٣٠٣/٦٨ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٤ بشأن
تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها
وإلى جميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة وقرارات مجلس الأمن وبياناته الرئاسية
المتعلقة بالوساطة،

وإذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد التزامها باحترام سيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية
واستقلالها السياسي،

وإذ تشير إلى الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك المادة ٣٣ منه،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية بتاريخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق

200916 200916 16-15501 (A)



وغيرها من المواد ذات الصلة بالوساطة،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤولياتها ومهامها وسلطاتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة،
وإذ تشير من ثم إلى جميع قراراتها ذات الصلة بالمسائل المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل
السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها، بسبل منها الوساطة،

وإذ تؤكد من جديد الدور الذي يقوم به كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن
والسلطة المخولة لكل منهما في صون السلام والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بالنهوض بالمساواة في السيادة بين جميع الدول واحترام
سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وواجب الدول الأعضاء الامتناع في علاقاتها الدولية
عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة
ومبادئها والنهوض بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وبما يتفق مع مبادئ العدالة والقانون
الدولي وحق الشعوب التي لا تزال تترزح تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي في
تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام حقوق الإنسان والحريات
الأساسية واحترام تساوي الجميع في الحقوق دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو
اللغة أو الدين والتعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو
الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني والوفاء بحسن نية بالالتزامات المتعهد بها وفقا لميثاق الأمم
المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن النزاعات المسلحة وغيرها من النزاعات مستمرة في كثير
من أنحاء العالم،

وإذ تشدد على أن الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، يشكل تهديدا خطيرا
في العديد من أنحاء العالم، وإذ تشير إلى التزامها بأن تنفذ، على نحو متوازن ومتكامل،
الركائز الأربع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب،

وإذ تشير إلى أن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها،
وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بوسائل منها الوساطة، تظل مسؤولية الدول
الأعضاء في المقام الأول، دون المساس بأحكام المادة ٣٦ من ميثاق الأمم المتحدة، وإذ
تشدد، تحقيقا لهذه الغاية، على أهمية تطوير القدرات الوطنية ودعمها، حسب الاقتضاء،

وإذ تكرر تأكيد أهمية تولى زمام المبادرة والقيادة على الصعيد الوطني في مجال
الحفاظ على السلام، حيث يجري تقاسم المسؤولية عن الحفاظ على السلام على نطاق واسع
بين الحكومة وسائر الجهات المعنية الوطنية، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية العمل بمبدأ

الشمول من أجل ضمان تلبية احتياجات جميع شرائح المجتمع، وإذ تعترف، تمثيا مع ذلك، بأهمية الانخراط في جهود الوساطة مع جميع الجهات المعنية، حسب الاقتضاء ووفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به مختلف الجهات الفاعلة على الصعيدين الوطني والمحلي وعلى صعيد المجتمع المدني في النهوض بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني والمجموعات النسائية ومنظمات الشباب والقطاع الخاص وقادة المجتمعات المحلية، وإذ تشجعها كذلك على المساهمة ومواصلة التنسيق من أجل تحسين التكامل في أنشطة الوساطة، حسب الاقتضاء،

وإذ تعترف بعمليات الاستعراض التي أُجريت مؤخرا لتعزيز منظومة الأمم المتحدة، وإذ تحيط علما، في هذا الصدد، بتقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام وتقارير الأمين العام عن مستقبل عمليات الأمم المتحدة للسلام^(١)، اللذين شكلا أساس قرارها ٦/٧٠ و ٢٦٨/٧٠، وتقرير فريق الخبراء الاستشاري المعني باستعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام^(٢)، الذي شكل أساس قرارها ٢٦٢/٧٠، وكذلك تقرير الأمين العام الذي يتضمن نتائج الدراسة العالمية بشأن حالة تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن^(٣)،

وإذ تكرر تأكيد النداء الصادر عن عمليات الاستعراض هذه من أجل زيادة التركيز على الوساطة ومنع نشوب النزاعات وإعطاء الأولوية لتسوية النزاعات بالتماس حلول سياسية طويلة الأمد تشمل جميع الأطراف، كجزء من نهج شامل للحفاظ على السلام، وإذ تشجع كذلك على الاتساق والتآزر والتكامل في الدفع قدما بنتائج هذه الاستعراضات،

وإذ تسلم بما تنطوي عليه الوساطة من إمكانات لمنع نشوب النزاعات، على نحو ما أعيد تأكيده أيضا في تقرير الأمين العام عن منع نشوب النزاعات^(٤)، وبأهمية أنشطة الوساطة في جميع مراحل دورة النزاع، من أجل الحفاظ على السلام، على النحو المحدد في قرارها ٢٦٢/٧٠ وفي قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ٢٢٨٢ (٢٠١٦)؛

(١) A/70/95-S/2015/446 و A/70/357-S/2015/682.

(٢) A/69/968-S/2015/490.

(٣) S/2015/716.

(٤) تقرير الأمين العام عن دور الأمم المتحدة في منع نشوب النزاعات: تجديد الالتزام الجماعي (S/2015/730).

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام لمؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني^(٥) الذي دعا إلى تعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجال منع نشوب النزاعات والوساطة،

وإذ تعترف بالوساطة بوصفها أداة تنسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها، وإذ ترحب بتزايد استخدامها دون المساس بالوسائل الأخرى المذكورة في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تقدّر الجهود التي يبذلها الأمين العام والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى لدعم وتشجيع استخدام الوساطة،

وإذ تشير إلى المساعي الحميدة التي يقوم بها الأمين العام، بما في ذلك الدبلوماسية الوقائية، وإذ تقدّر الجهود التي يبذلها من أجل مواصلة تعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجال دعم الوساطة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، والولايات الصادرة فيها،

وإذ تسلّم بأن فعالية الوساطة ودعم الوساطة تتطلب بذل جهود منهجية على جميع المستويات، بما في ذلك على الصعيد الوطني، تشمل تحليل النزاعات في الوقت المناسب، ووضع خرائط طريق استراتيجية للوساطة حسب كل حالة على حدة، استنادا إلى أفضل الممارسات والدروس المستفادة، وتحديد الخبرات المناسبة،

وإذ تسلّم أيضا بضرورة التعاون والتنسيق بين الجهات الفاعلة التي تشارك في عملية وساطة بعينها بغية زيادة فعالية جهود الوساطة وتجنب الازدواجية،

وإذ تؤكد من جديد دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين وفقا لأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تحيط علما بأهمية الدور التي تضطلع به تلك المنظمات كجهات وسيطة تتصرف، في حدود الولايات المتفق عليها، في العديد من المناطق بموافقة الأطراف في منازعة بعينها أو نزاع بعينه، وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بشأن الوساطة^(٦)، وإذ تشدد على الحاجة المتزايدة إلى الشراكات والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال الوساطة ومنع نشوب النزاعات، وفقا لولاياتها،

(٥) A/70/709.

(٦) A/70/328.

وإذ تعرب عن تقديرها لتزايد قدرة الاتحاد الأفريقي وسائر المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على المشاركة في مساعي الوساطة وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل العمل مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على تعزيز قدراتها في مجال دعم الوساطة، بناء على طلبها ووفقاً للولايات المتفق عليها،

وإذ تقر بأهمية مشاركة المرأة على نحو متكافئ وفعال وانخراطها الكامل على جميع المستويات في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها في جميع مراحلها ومن كافة جوانبها، وكذلك بأهمية توفير خبرات كافية في المسائل الجنسانية لجميع الوسطاء وأفرقتهم، وإذ تسلم أيضاً بدور المرأة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها وبدورهن كوسيطات، وإذ تؤكد ضرورة مواصلة الجهود لتعيين النساء لرئاسة أو قيادة جهود الوساطة من أجل السلام بغية تحقيق التوازن بين الجنسين، وإذ تعيد في هذا السياق تأكيد ضرورة تنفيذ جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وإعلان ومنهاج عمل بيجين^(٧) على نحو تام وفعال، وإذ ترحب كذلك بدور هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في هذا الصدد،

وإذ تحيط علماً بالتزام الأمين العام بدعم دور الوساطة في الأمم المتحدة، وإذ تعترف بأهمية توفير التمويل الكافي في هذا الصدد،

١ - تكرر تأكيد ضرورة أن تنفذ جميع الدول الأعضاء على نحو دقيق بالتزاماتها على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة في مجالات منها تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها؛

٢ - تقر بأهمية الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها، وفي السعي إلى إيجاد حلول سياسية طويلة الأجل للحفاظ على السلام، وتعترف بالحاجة إلى زيادة استخدام الوساطة بفعالية أكبر، دون المساس بالوسائل الأخرى المذكورة في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - ترحب بما تقدمه الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية من إسهامات متزايدة في جهود الوساطة، حسب الاقتضاء؛

(٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

٤ - تسلّم بأن الوساطة التي تتسم بالمسؤولية والمصدقية تستلزم جملة أمور، منها تولى السلطات الوطنية زمام الأمور وموافقة الأطراف في منازعة بعينها أو نزاع بعينه واحترام السيادة الوطنية وحياد الوسطاء وامتثالهم للولايات المتفق عليها والامتثال للالتزامات الدول وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية بموجب القانون الدولي، بما في ذلك المعاهدات السارية، وتأهب الوسطاء للتنفيذ، بما في ذلك توافر الخبرات فيما يتصل بعملية الوساطة والخبرات الفنية، واتساق جهود الوساطة وتنسيقها وتكاملها،

٥ - تؤكد أن الدول تظل المسؤولة في المقام الأول عن منع نشوب النزاعات وأن الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة في إطار منع نشوب النزاعات يجب أن تدعم وتكمل، حسب الاقتضاء، الدور الذي تقوم به الحكومات الوطنية؛

٦ - تكرر تأكيد الأهمية الحاسمة لمنع نشوب النزاعات المسلحة في الوقت المناسب وبطريقة فعالة، وتحقيقاً لهذه الغاية، تشجع الدول الأعضاء، وكذلك الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على النهوض باستخدام الوسائل السلمية المناسبة، وفي مقدمتها الدبلوماسية الوقائية والوساطة، وفقاً للميثاق؛

٧ - تقر بأهمية الاتساق والتنسيق والمشاركة المستمرة على نطاق المنظومة في جهود الوساطة من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها في إطار الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، وفي هذا الصدد، تشجع على توثيق التعاون بين أجهزة الأمم المتحدة المعنية ومثليها المعنيين، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والولايات ذات الصلة، مع تجنب ازدواجية الجهود؛

٨ - تشدد على أهمية الاتساق والتنسيق والتكامل في جهود الوساطة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، في ضوء احتياجات عملية وساطة بعينها، بما في ذلك التنسيق الاستراتيجي بين الجهات الوسيطة الرائدة والجهات الفاعلة الأخرى دعماً لعملية سلام، ووضع نهج مشترك، وفقاً للولايات المتفق عليها؛

٩ - تعرب عن تقديرها للعمل المضطلع بها لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بشأن الوساطة، وتشجع على مواصلة تطوير هذه الشراكات من أجل تعزيز الوساطة والدبلوماسية الوقائية ومنع نشوب النزاعات؛

١٠ - تدعو الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، إلى أن تواصل تعزيز الاستعانة بالوساطة وغيرها من الأدوات المذكورة في

الفصل السادس من الميثاق من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها، وتشجع، في هذا الصدد، على تكريس مزيد من الدعم والموارد، حسبما يلزم، للجهود الرامية إلى تعزيز الكفاءة المهنية للدعم المقدم إلى مبادرات الوساطة التي تقوم بها الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية؛

١١ - تشجع الدول الأعضاء، وكذلك الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، على أن تواصل حسب الاقتضاء، تطوير قدراتها في مجال الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها، بغية تيسير الأخذ بنهج مهني في أنشطة الوساطة التي تضطلع بها وكفالة فعالية الوساطة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل العمل مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، بناء على طلبها ووفقا للولايات المتفق عليها، في بناء القدرات في مجال الوساطة، بما في ذلك توسيع نطاق قدرات البلدان النامية؛

١٢ - تقر كذلك بالإسهامات المتزايدة التي يقدمها الاتحاد الأفريقي في الجهود المبذولة من أجل تسوية النزاعات التي تنشب بين أعضائه بالوسائل السلمية، وبمبادرات السلام التي تقوم بها المنظمات الأفريقية الإقليمية ودون الإقليمية؛

١٣ - ترحب بالمبادرات الإقليمية التي تقوم بها الدول الأعضاء، وكذلك الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، من أجل تعزيز الوساطة في مناطقها، حسب الاقتضاء، من قبيل مبادرة "تعزيز الوساطة في منطقة البحر الأبيض المتوسط" وأنشطتها المستمرة، وتشجع كذلك على الاضطلاع بها؛

١٤ - ترحب بالمساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام وبإسهام الأمانة العامة في جهود الوساطة التي تقوم بها الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل عرض مساعيه الحميدة وفقا للميثاق ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يواصل تقديم الدعم في مجال الوساطة، حسب الاقتضاء، لمثليه ومبعوثيه الخاصين وكذلك للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بناء على طلبها؛

١٥ - تشجع على استخدام توجيهات الأمم المتحدة من أجل وساطة فعالة^(٨) في جهود الوساطة، حسب الاقتضاء، وفقا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

(٨) A/66/811، المرفق الأول.

١٦ - تقر بأهمية قيام البعثات الميدانية للأمم المتحدة بالعمل عن كثب مع أصحاب المصلحة الوطنيين والمجتمعات المحلية وفقا لولايات البعثات، ومواصلة التشجيع، حسب الاقتضاء، على اتخاذ تدابير بناء الثقة والحوار، بما في ذلك على الصعيد المجتمعي، من أجل منع نشوب النزاعات ودعم المصالحة، تمثيا مع مبدأ الملكية الوطنية وتوخيا للحفاظ على السلام؛

١٧ - تشجع كذلك الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على تعزيز مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل وعلى نحو كامل وفعال في جميع محافل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها وعلى جميع مستوياتها، ولا سيما على مستوى صنع القرار، وكذلك في تنفيذ اتفاقات السلام ورصدها؛

١٨ - تشجع الأمين العام على أن يواصل تعيين نساء يتولين رئاسة أو قيادة جهود الوساطة وكعضوات في أفرقة الوساطة في عمليات السلام التي ترعاها الأمم المتحدة، وعلى أن يكفل توفير خبرات كافية في المسائل الجنسانية لجميع عمليات الأمم المتحدة، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى بذل جهود مماثلة من أجل معالجة النقص المألوف في تمثيل المرأة في عمليات السلام؛

١٩ - تهيب بجميع الجهات المشاركة في أنشطة الوساطة إلى تعزيز إدماج احتياجات المرأة والمنظورات الجنسانية في جميع مراحل وضع السياسات والتخطيط وتنفيذ عمليات الوساطة وتنفيذ نتائجها، بوسائل منها إجراء تحليلات للنزاعات على نحو يراعي المنظور الجنساني، بما في ذلك فيما يتعلق بنسبة حالات العنف الجنسي في سياق النزاع، حيثما يكون ذلك مناسباً؛

٢٠ - تشجع الدول الأعضاء على الاستعانة، حسب الاقتضاء، بقدرات الأمم المتحدة وقدرات المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، حيثما ينطبق ذلك، في مجال الوساطة وعلى تعزيز الوساطة في علاقاتها الثنائية والمتعددة الأطراف؛

٢١ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم الدعم السياسي على نحو مستدام والخبرات اللازمة والموارد الكافية في الوقت المناسب، بطرق منها الاستعانة بالأمم المتحدة، لأغراض الوساطة، وعند الاقتضاء، من أجل تنفيذ النتائج المتفق عليها في عمليات الوساطة، بهدف ضمان نجاحها، ومن أجل أنشطة بناء قدرات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال الوساطة؛

٢٢ - تشدد على أهمية قيام الوسطاء بتيسير الحوار بين الأطراف المعنية وأصحاب المصلحة الآخرين، حسب الاقتضاء، وأهمية إرساء عمليات وطنية تشمل الجميع لتنفيذ النتائج المتفق عليها في عمليات الوساطة؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة دعماً للوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها؛

٢٤ - تدعو الأمين العام إلى إطلاع الدول الأعضاء بانتظام على أنشطة الأمم المتحدة في مجال الوساطة، من أجل تعزيز التشاور الوثيق مع الدول الأعضاء وزيادة الشفافية؛

٢٥ - تقرر مواصلة النظر في مسألة "تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها" في دورتها الثانية والسبعين.